الدرس الأول

في تعريف الجريمة

وتقسيماتها المختلفة

مقدمة

تُعرف الجريمة بأنها عبارة عن سلوك قد يكون بفعل أو عمل أو قول أو امتناع عن عمل مخالف، يجرّمه القانون ويحدد لمرتكبه جزاءً جنائيا، ويجب التمييز بين تعريف الجريمة من الناحية القانونية وتعريفها من نواحي أخرى (اجتماعية أو نفسية أو إعلامية)، وهذا لأن هناك اختلافا كبيرا بين مجالات كل علم من العلوم مما ينتج عنه حتما اختلاف في التعريف، الذي يؤدي بدوره لاختلاف في النتائج المترتبة على اعتبار سلوك ما جريمة أم لا.

وقد تصدّى لتعريف الجريمة، المهتمون بدراستها وبدراسة الظاهرة الإجرامية بصفة عامة، لهذا تعددت تعريفاتها، ويمكن حصر هذه التعريفات في مجموعتين: الأولى اجتماعية بحيث تهتم ببيان وجوهر الجريمة، وتعتبرها سلوكا يخالف السلوك الاجتماعي، أما الثانية فتعرف الجريمة قانونيا بأنها كل مخالفة لقاعدة قانونية من قواعد القانون الوضعي المعمول به، سواء مصدرها قانون العقوبات أو القواعد المكملة له.

وما يهمنا في هذا الجانب هو التعريف القانوني للجريمة، وتختلف جسامة الأفعال المجرمة وهو ما أدى بالمشرع الى تقسيمها إلى أنواع ثلاثة تشترك في جملة من الخصائص والقواعد العامة، ولكنها تختلف من حيث الأركان والعقوبة المقررة.

وعليه فإننا نتطرق في هذا الدرس الى تعريف الجريمة من مختلف النواحي العلمية ، في مبحث أول، ثم نتطرق الى اهم تقسيمات الجريمة فقها وقانونا، مع تحديد الآثار الناتجة عن كل تقسيم، وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة

يختلف تعريف الجريمة بالنظر الى الزاوية التي يمكن ان ندرس من خلال السلوك المجرم، فاذا تكلمنا عن السلوكيات المجرمة من الناحية الاجتماعية فإننا نجد انها تختلف عن السلوكيات المجرمة من الناحية القانونية.

المطلب الأول: تعريف الجريمة

لم يقع الاتفاق على تعريف واحد للجريمة فكل باحث ينطلق في تعريفها من منطق بحثه وصميم تخصصه، لذلك تعددت تعريفات الجريمة.

الفرع الأول: التعريف الاجتماعي للجريمة

الجريمة هي كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استفزّت وجدان الجماعة، أو تلك التي تتعارض مع المقتضيات الأساسية الخاصة بحفظ وبقاء المجتمع[1]. كما يمكن تعريف الجريمة على أنها كل انحراف عن المعايير الجمعية التي تتصف بقدر هائل من الجبرية والنوعية والكليّة، ويعني أنه لا يمكن أن تكون ثمة جريمة إلا إذا توافرت الأركان الآتية:

– قيمة تقدرها الجماعة وتحترمها طائفة هامة من الناحية السياسية من طوائف تلك الجماعة، كذلك الانعزال الحضاري الثقافي يعمل عمله داخل طائفة أخرى من طوائف تلك الجماعة، فلا يعود أفرادها يقدرون تلك القيمة، أو لا يصبح لها من الأهمية في نظرها

– بالإضافة إلى الاتجاه العدائي الذي هو محور القسر أو الضغط من جانب الذين يقدرون تلك القيمة الجمعية ضد أولئك الذين لا يكنّون الاحترام والتقدير[2].

[1] - مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2006، ص 14.
[2] - منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 82.

ويرى علماء النفس أن الجريمة هي :" تعرض سلوك الفرد مع سلوك الجماعة، ومن ثم يعتبر مجرما الشخص الذي يقدم على ارتكاب فعل مخالف للمبادئ السلوكية التي تسود في المجتمع الذي ينتمي إليه"[1].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للجريمة

أما الجريمة في مدلولها القانوني فهي كل مخالفة لقاعدة من قواعد القانون سواء كان القانون الجنائي او بقية القوانين الأخرى. وبهذا فان الجريمة يكون لها مدلولان واسع وضيق، فالمفهوم الواسع للجريمة هو كل مخالفة لقاعدة قانونية مهما كان مصدرها (مدنيو جنائية تأديبية).أما الضيّق فينصرف إلى مخالفة أحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له[2]. وهو الذي يهمنا في هذا الدرس.

ولقد اختلف الفقه في وضع تعريف موحد للجريمة، فهناك من عرفها بانها "هي كل عمل أو امتناع عليه القانون بعقوبة جزائية"[3]. أو هي الفعل المخالف لنصوص القانون الجزائي الذي يضعه المشرع، ويحدد العقوبة المقرر تطبيقها ضد من يخالف أوامره بالفعل أو بالامتناع.[4] كما يمكن تعريفها:" كل سلوك يمكن اسناده لفاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي" كما تعرف أنها ":كل فعل أو امتناع يصدر عن إنسان مسؤول وفرض القانون له عقابا"[5].

ويمكن أن نعرّف الجريمة على أنها :" كل سلوك (عمل أو امتناع) يقوم به الشخص (الطبيعي أو المعنوي) بإرادته (الحرة والواعية والمختارة) ويكون مخالفا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، ويقرر له القانون عقوبة جنائية أو تدبير أمن".

---

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، 2011، دار هومة، ص 27
[2] - عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر ،ص 60.
[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 27
[4] - مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 191.
[5] - عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 62.

ومن هذا التعريف نستنتج أركان الجريمة التي هي: الشرعي، المادي والمعنوي. فعندما نقول بانها:

- **كل سلوك** : فإننا نقصد كل عمل أو امتناع عن عمل وهو ما يعتبر عنصر السلوك في الركن المادي،
- **يقوم به:** فهنا نقصد أن السلوك يجب ان يتم ارتكابه أو البدء في ارتكابه، فلا يمكن تجريم الاحاسيس والنوايا والأفكار المجردة، بل التجريم يقع على المظاهر الخارجية.
- **الشخص**، وهنا نقصد به الجاني فالرجيمة لكي ترتكب لا بد من ان يرتكبها فاعل، ويشترط في الفاعل أن يكون شخصا مخاطبا بالقاعدة القانونية، فلا يمكن ان يرتكب الجريمة شيء أو حيوان، مصطلح شخص أفضل من مصطلح فرد أو إنسان لأن مصطلح شخص يشمل : الشخص الطبيعي والشخص المعنوي خاصة مع اقرار المشرع الجزائري بصلاحية الشخص المعنوي لتحمل المسؤولية الجزائية[1].
- **بإرادته** : وهنا نقصد الركن المعنوي الذي يُشترط لقيامه العلم والارادة، فلا يمكن اقامة المسؤولية الجزائية على المجنون او الصبي. كما يشترط ان تكون الارادة واعية وحرة ومختارة في القيام بالسلوك المجرم، أما مسألة توافر نية ارتكاب السلوك من عدمها فهذا يدخل ضمن الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية.
- **يكون مخالفا لقانون العقوبات:** وهذا نقصد به الركن الشرعي الذي يقتضي أن يكون السلوك مجرما مسبقا بنص قانوني.
- **يقرر له القانون عقوبة جزائية أو تدابير أمن** : وهو الجزاء الجنائي الذي يتوفر على عنصر الردع أو الوقاية[2]، والذي بموجبه تختلف الجريمة بمفهومها الضيق(الجنائي) عن مختلف المخالفات الأخرى للقانون فيكون الجزاء حينئذ مدنيا أو إداريا (تأديبيا)

---

[1] - راجع المواد 65 مكرر الى 65 مكرر04 من قانون الإجراءات الجزائية. والمادة 51 مكرر مكن قانون العقوبات.

[2] - تنص المادة الرابعة من قانون العقوبات :" يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن...".

المطلب الثاني: التمييز بين الجريمة وما يشابهها من نظم

ينصرف المعنى الاصطلاحي للجريمة إلى التعريف الضيّق لها (الجريمة الجنائية) غير ان هناك من يستعمل مصطلح جريمة للدلالة على كل مخالفة للقانون وإن كان في نظرنا هذا الاستعمال تعوزه الدقة، وعليه فانه ليس كل مخالفة للقانون تعتبر في نظر القانون الجريمة. وما يجعل الأمر مختلفا بين مختلف الخروقات التي تقع هو عنصر الجزاء، فيشترط في الجريمة أن يكون الجزاء جنائيا بينما نجد أن الخروقات الأخرى للقانون لا يكون فيها الجزاء جنائيا. بل قد يكون مدنيا أو إداريا. وعليه نميّز بين الجريمة الجنائية والخطأ المدني، وكذا نميّز بين الجريمة والخطأ التأديبي.

الفرع الأول: التمييز الجريمة والخطأ المدني

تطرّقت المادة 124 من القانون المدني الجزائري لتقرير المسؤولية المدنية(المسؤولية التقصيرية) بقولها:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

فالمسؤولية المدنية قوامها الخطأ أو الضرر، فلا تقوم إلا بعنصر الخطأ أو الضرر الذي يأتيه الإنسان أو من هو تحت مسؤوليته أو حراسته، وتهدف المسؤولية المدنية إلى حماية مصلحة فردية وتعني الضرر الفردي الذي يصيب الفرد،

الفرع الثاني: التمييز بين الجريمة والخطأ التأديبي

المسؤولية التأديبية توقع على كل شخص ينتمي إلى هيئة عمومية ويقوم بالإخلال بالواجبات التي يمليه عليه هذا الانتماء، أو هي الأخطاء الإدارية أو الإخلال بالوظائف الإدارية أي قيام الموظف بالإخلال بقانون يخضع له كالموظف العام والقاضي... الخ.

فالجريمة الجنائية حسب المفهوم الإصلاحي هي كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه القانون ويقرر له عقوبة أو تدبير أمن كالقتل والسرقة والنصب وخيانة الأمانة والضرب

والجرح. يعني أن الجريمة الجنائية تقوم بمجرد إتيان الفعل الممنوع، أو محاولة إتيانه وعقابه يكون محدد بنص قانوني، كالإعدام ، او السجن أو الغرامة.

أما الخطأ التأديبي فيكون العقاب فيه ذو طابع خاص كالتوبيخ والإنذار والتوقيف والعزل والطرد، وتملك السلطات التأديبية صلاحيات اختيار العقوبة بالنسبة لكل جريمة مع الإشارة أنه قد يرتكب المجرم الجريمة الجنائية يعاقب إثرها وفقا لقواعد قانون العقوبات ثم يتبع بعقوبات إدارية[1].

المبحث الثاني: تقسيمات الجريمة والآثار الناتجة عن هذا التقسيم

لا تعتبر الجرائم صنفا واحد بل تختلف، فقد تكون بعض الجرائم خطيرة وبعضها الآخر أقل خطورة، وقد تختلف من حيث المصلحة المعتدى عليها، فمنها ما يقع اعتداء على مصالح الأفراد، ومنها ما يقع اعتداء على أمن الدولة... . ويترتب على تقسيم الجرائم آثار معينة تختلف بحسب نوع الجريمة. وتقسم الجريمة إما تقسيما فقهيا أو قانونيا، فالتقسيم الفقهي يعتمده الفقهاء لتمييز الجرائم بعضها عن بعض ويختلف التقسيم حسب الزاوية التي ننظر منها إلى الجرائم. أما التقسيم القانوني فقد اعتمد معيار الجسامة.

المطلب الأول :التقسيم الفقهي للجرائم

تقسم الجرائم فقها إلى عدة أنواع ويكون معيار التقسيم مختلفا في كل مرة، ويمكن ان نذكر بعض التقسيمات الفقهية بالنظر إلى كل ركن من أركان الجريمة.

الفرع الأول : تقسيم الجريمة بالنظر إلى الركن المعنوي

تنقسم الجريمة حسب الركن المعنوي إلى جريمة عمدية وجريمة غير عمدية(جريمة الخطأ).

[1] - عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 67.

الجريمة العمدية: هي التي يتعمد الجاني ارتكابها أي تتجه نية الجاني على إحداث السلوك، وكذا تحقيق النتيجة إذا كان القانون يشترط تحققها، فمثلا في جريمة القتل العمدي فنية الجاني اتجهت إلى القيام بالسلوك المجرم، وهو فعل الضرب او الطعن او الخنق أو اطلاق النار... واتجهت إرادته إلى تحقيق النتيجة وهي إزهاق روح المجني عليه.

الجريمة غير عمدية: هي التي لا تقوم فيها الجريمة بصورة عمدية ولكنها وقعت خطأ من الجاني نتيجة لإهماله أو لا مبالاته أو رعونته أو عدم احتياطه.... ، مثل القتل الخطأ.

الفرع الثاني: تقسيم الجريمة حسب الركن المادي.

يمكن تقسم الجريمة بالنظر إلى الركن المادي إلى عدة تقسيمات مختلفة

أولا: تقسيم الجريمة حسب امتدادها في الزمن: يمكن تقسيم الجرائم بالنظر على امتداد الزمن فيها الى جرائم وقتية وجرائم مستمرة. وتكون العبرة بالوقت الذي يستغرقه القيام بالسلوك وتحقيق النتيجة.

فالجريمة المستمرة: هي الجريمة التي يستمر فيها السلوك الإجرامي ولا ينتهي اقترافه، بل يمتد لمدة معيّنة حتى يضبط فيها الجاني وهو يمارس سلوكه، فهي تتكون من حالة جنائية متجددة ومستمرة ولا تنتهي إلا بانتهاء هذه الحالة. ومثالها استعمال المزور او اخفاء أشياء مسروقة.

أما الجريمة الآنية أو الوقتية: وهي بخلاف الجريمة المستمرة، فهي الجريمة التي تتكون من فعل او امتناع يحدث في وقت معين وتتحقق النتيجة بمجرد إتيانه. فهي جريمة ينتهي فيها السلوك الإجرامي بتحقق النتيجة التي لا تكون بالضرورة النتيجة لتي أرادها المجرم، مثل

القتل ، السرقة الضرب والجرح فهي تبدا وتنتهي بمجرد قيام الجاني بالسلوك الاجرامي كاملا أو ناقصا (الشروع)[1].

ثانيا: الجريمة المادية والجريمة الشكلية:

كما يمكن تقسيم الجرائم بالنظر الى تحقق النتيجة إلى جرائم مادية وجرائم شكلية.

فالجريمة المادية: هي الجريمة التي يشترط وقوعها تحقق نتيجة إجرامية معيّنة، مثلا لكي تقع جريمة القتل العمدي يشترط القانون تحقق نتيجة وفاة المجني عليه، فإن لم تتحقق النتيجة نكون بصدد شروع في القتل العمد، كما يسمى هذا النوع ممن الجرائم بجرائم الضرر أي القانون يشترط تحقق ضرر معين ليقام الجريمة.

أما الجريمة الشكلية: فهي التي لا يعتد فيها بوقوع النتيجة الإجرامية، فيكفي لوقوعها قيام الجاني بالسلوك المجرم فقط، وتسمى بجرائم الخطر أو جرائم السلوك، مثل جريمة حمل السلاح بدون ترخيص.

ثالثا : الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية: كما يمكن تقسيم الجرائم إلى جرائم ايجابية وأخرى سلبية، وهذا بالنظر إلى حالة الجاني (كيفية ارتكاب الجريمة) فإذا قام بفعل كانت الجريمة إيجابيه وإذا امتنع عن القيام بفعل كانت الجريمة سلبية.

الجريمة الإيجابية: هي التي تتم عن طريق القيام بعمل يأتيه الشخص بحركة عضوية ينهي القانون على إتيانه، كالضرب والجرح والاغتصاب وممارسة الفسق والدعارة والاتجار بالمخدرات ...

[1] - المتولي صالح الشاعر، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، مصر 2003، ص 79.

الجريمة السلبية: وهي الامتناع عن فعل يفرضه القانون أي أن يتّخذ الإنسان موقفا سلبيا من أمر القانون مثل الامتناع عن الادلاء بالشهادة او الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر.

رابعا: تقسيم الجريمة باعتبار مساسها بسيادة الدولة: يمكن تمييز الجرائم التي تقع على الأشخاص وأموالهم عن تلك التي تقع على المؤسسات الدستورية وعلى سلطة الدولة، وعليه يمكن تقسيم الجرائم من هذه الزاوية على جرائم سياسية وجرائم عادية (قانون عام)، وجرائم عسكرية وجرائم قانون عام

1- الجريمة السياسية والجريمة العادية

لم تعط التشريعات الجنائية تعريفا للجريمة السياسية وان كانت تعرف بوجود جريمة سياسية ومجرم سياسي، أما الفقه فقد اختلف في تعريفها منقسما على نفسه على مذهبين : شخصي و مادي.

فالمذهب الشخصي يعتمد على الدافع وراء ارتكاب الجريمة، فكلما كان الدافع او الغرض من ارتكاب الجريمة سياسيا كانت الجريمة المرتكبة سياسية. أما المذهب المادي فيعتمد أنصاره على موضوع الجريمة كضابط للجريمة السياسية، ومن ثم تعد في نظرهم جريمة سياسية الجرائم التي تخل بتنظيم وسير السلطات العمومية أو بمصلحة سياسية للدولة أو بحق سياسي للمواطنين[1].

الجريمة العادية: هي تلك التي تخالف قواعد قانون العقوبات، وهي تتشكل عادة من الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، مثل السرقة والاختلاس، وخيانة الأمانة وغيرها.

[1] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة العاشرة،2011 ، ص37.

2 الجرائم العسكرية وجرائم القانون العام:

أ: الجرائم العسكرية: بمعناها الواسع هي كل جريمة من اختصاص القضاء العسكري، وأما المعنى الضيق والتقني فهي جريمة بحق الواجب والانضباط العسكريين، كما يمكن تعريفها على أنها الجرائم التي يرتكبها العسكريون ومن في حكمهم وتكون من اختصاص القضاء العسكري. ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

1: جرائم عسكرية بحتة: وهي أفعال لا يمكن أن ترتكب إلا من طرف العسكريين ومن في حكمهم (المستخدم المدني الشبيه (P C A)) فهي تقع من عسكريين على الحقوق المتعلقة بقطاعهم، وهي منصوص عليها في قانون القضاء العسكري، وفيها نجد سلوكات لا يصلح تنفيذها خارج المجال العسكري، جريمة الفرار أو التشويه مخالفة التعليمات العامة للجيش أو رفض الطاعة، كما ننوه إلى ان هناك بعض الجرائم العسكرية يمكن ان يرتكبها الأشخاص المدنيين كجريمة العصيان، أو جريمة شراء عتاد مملوك للجيش خارج الأطر القانونية وفقا للمادة 02/295 من قانون القضاء العسكري. وفي الحالتين فان الاختصاص القضائي يؤول الى المحاكم العسكرية[1].

2: جرائم القانون العام المرتكبة من قبل العسكريين وهي جرائم ينص على تجريمها في قانون العقوبات العادي، وترتكب من قبل العسكريين كالسرقة والضرب والجرح والقتل. وهذه الجرائم إذا ارتكبت داخل المواقع العسكرية فإنها تخضع لاختصاص القضاء العسكري، وتكون خاضعة للمحاكم القانون العام إذا ارتكبت خارج المواقع العسكرية.

ب: جرائم القانون العام: هي تلك التي تخالف قواعد قانون العقوبات، وهي تتشكل عادة من الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، مثل السرقة والاختلاس، وخيانة الأمانة وغيرها.

[1] - المادة 25 من قانون القضاء العسكري.

خامسا: تقسيم الجريمة بالنظر إلى اشتراط التعود: وتقسم إلى جريمة بسيطة وجريمة الاعتياد المتتابعة، والمعيار المستخدم في هذه الحالة هو معيار مدى اشتراط المشرع لركن التكرار لاعتبار سلوك ما جريمة.

فالجريمة البسيطة: هي الجريمة التي تقوم بمجرد ارتكابها لأول مرة مهما كانت خطورتها أو تفاهتها، فقد تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، وهي تتكون من سلوك إجرامي واحد أي يكفي لقيامها ارتكاب الجاني لركنها المادي مرة واحدة فقط.

جريمة الاعتياد(المتتابعة): وهي الجرائم التي لا يعتد بها إلا إذا قام الجاني بتكرار السلوك الإجرامي لأكثر من مرة، بمعنى أنه إذا ارتكب السلوك مرة واحدة فإن فعله هذا يعتبر فعلا مباحا، ولا تقوم الجريمة إلا إذا أعاد ارتكاب نفس السلوك. وهناك بعض الجرائم في التشريع الجزائري لا تقوم الا بتكرار السلوك مثل ما تنص عليه المادة 43 من قانون العقوبات، والمادة 195 منه. ويجب التفرقة بين الاعتياد كركن لارتكاب الجريمة وبين حالة العود كظرف مشدد. فالاعتياد كركن في الجريمة يعني أن الجريمة لا تعد مرتكبة مالم يقم الشخص بتكرار نفس السلوك (في الجرائم التي يشترط المشرع لوقوعها التكرار)، أما العود كظرف مشدد فهي إعادة الجاني المحكوم عليه من قبل بارتكاب سلوك الاجرامي خلال فترة معينة، وفي هذه الحالة فان العقوبة تشدد[1].

المطلب الثاني: التقسيم القانوني للجرائم

اعتمد المشرع الجزائري تقسيما ثلاثيا للجريمة وفقا لمعيار الجسامة، حيث قسم الجريمة إلى ثلاثة أنواع بحسب جسامتها. وينتج عن تقسيم الجريمة على أقسام ثلاثة عدة آثار.

[1] - راجع المادة 54 مكرر وما يليها من قانون العقوبات.

الفرع الأول: معيار التقسيم القانون للجريمة.

اعتمد المشرع الجزائري على معيار الجسامة في تقسيمه للجريمة، فالجريمة الأشد جسامة تعتبر جناية والأقل جسامة منها تسمى جنحة والأقل منهما جسامة تسمى مخالفة، وضابط التفريق بين الجناية والجنحة والجناية هو ما يرصده لها المشرع من عقوبة، وذلك وفقا للمادتين (05) و (27) من قانون العقوبات الجزائري، فتنص المادة 27 منه على أنه ": تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح او المخالفات". وبالعودة على المادة 05 منه والتيث جاءت تحت عنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية، نجدها تنص على أنه ": العقوبات الاصلية في مادة الجنايات هي:

1- الإعدام،
2- السجن المؤبد ،
3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و20 سنة، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى قصوى.

العقوبات الاصلية في مادة الجنح هي:

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين على خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.
2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.
2- الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.

وعليه فإن التمييز بين الجرائم يكون من خلال العقوبة المقرر لكل جريمة فحتى نعرف نوع جريمة ما يجب أن ننظر إلى العقوبة المقررة لها قانونا فإن كانت العقوبة المقررة هي الإعدام أو **السجن** المؤبد أو **السجن** المؤقت، فهذه الجريمة تعتبر جناية. ان إذا كانت العقوبة هي **الحبس**، من شهرين الى خمس سنوات أو لمدة تزيد على ذلك فهي جنحة، وكذلك إذا كانت العقوبة المقررة هي الغرامة التي تزيد 20.000 دج. أما إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة هي الحبس من يوم إلى شهرين أو الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج فإن الجريمة تكيّف على أنها مخالفة.

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع استعمل مصطلح السجن للدلالة على أن الجريمة جناية، واستعمل مصطلح الحبس للدلالة على أن الجريمة جنحة أو مخالفة، فمثلا تنص المادة 350 من قانون العقوبات :" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس(05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج".

وتنص المادة 350 مكرر01 منه على أنه :" يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معترف به.

وتنص المادة 351 على أنه يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر".

فنلاحظ هنا ان السرقة البسيطة المنصوص عليها في المادة 350 تعتبر جنحة، وكذلك السرقة المنصوص عليها في المادة 350 مكرر01. أما السرقة المنصوص عليها في المادة 351 فإنها تعتبر جناية.

كما تجدر الإشارة إلى أن وصف الجريمة لا يتغير إذا طبق عليها القاضي عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر نتيجة إفادة المتهم بظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة

53 من قانون العقوبات. أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المتهم[1]. ومثال ذلك لو قام شخص مكلف في اقتراع بفرز بطاقات التصويت بتزوير هذه البطاقات أو الإنقاص من مجموعها أو.... فإن العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة وفقا للمادة 104 من قانون العقوبات هي السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات، ولكن لو تقرر إفادة المتهم بظروف التخفيف فقد تصل العقوبة لسنة واحدة حبسا – وفقا لما تقرره المادة 53 من قانون العقوبات– فإن الجريمة تبقى على تكييفها وهي جناية ولا يتغير وصفها لأن القاضي طبق عليها عقوبة جنحة.

غير أن وصف الجريمة يتغير إذا نص القانون على تطبيق عقوبة تطبق على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف التشديد. ومثال ذلك ما تنص عليه المادة 350 من قانون العقوبات والمادة 351 منه. حيث أن السرقة البسيطة تكييفها جنحة، ولكن لو اقترنت بظروف التشديد ونص القانون على تطبيق عقوبة السجن بدلا عن عقوبة الحبس فإن تكييفها يتغيّر من جنحة إلى جناية.

الفرع الثاني: الآثار الناتجة عن تقسيم الجريمة حسب الجسامة

يترتب عن تقسيم الجريمة تقسيما ثلاثيا عدة نتائج منها ما هو موجود في قانون العقوبات ومنها ما هو موجود في قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: من حيث قانون العقوبات

1- **من حيث الشروع:** وفقا للمادتين 30 و 31 من قانون العقوبات الجزائري فإن الشروع في الجناية يعاقب عليه بقوة القانون، ولا يعاقب على الشروع في الجن إلا بنص صريح، أما المخالفات فلا يعاقب على الشروع فيها في كل الأحوال

2- **من حيث المساهمة الجنائية:** يعاقب الشريك في الجناية او الجنحة بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، بينما لا يعاقب على الاشتراك في المخالفة في كل الأحوال.

[1] - راجع المادة 28 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: من حيث قانون الإجراءات الجزائية

1: من حيث الاختصاص

- الجنايات تختص بها الجنايات التي تنعقد خلال دورات على مستوى مجلس القضاء (كأصل). بينما يؤول الاختصاص الجنح والمخالفات إلى القسم الجزائي(قسم الجنح والمخالفات أو قسم الجنح و قسم المخالفات حسب الحالة) بالمحكمة الابتدائية

2: من حيث التحقيق: وفقا لمقتضيات المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية فإن

التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات وفي الجنح جوازي. واختياري في المخالفات

3: من حيث تقادم الدعوى العمومية

التقادم هو مرور مدة زمنية معينة يحددها المشرع ويرتب على فوات هذه المدة آثار قانونية معينة. والتقادم في الاجراءات الجزائية هو فوات المدة القانونية بدون أن يتم تحريك الدعوى العمومية أو بدون أن يتم اتخاذ أي إجراء من اجراءات المتابعة الجزائية –القاطع للتقادم– بعد تحريكها.

وطبقا للمواد من 07 الى 10 من قانون الإجراءات الجزائية فإن التقادم في يكون بالشكل التالي:

- تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بمرور عشرة (10) سنوات من يوم ارتكاب الجريمة أو من تاريخ آخر اجراء تم اتخاذه.
- تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث (03) سنوات من يوم ارتكاب الجريمة أو من تاريخ آخر اجراء تم اتخاذه.
- تتقادم الدعوى العمومية في مواد المخالفات بمرور سنتين (02) من يوم ارتكاب الجريمة أو من تاريخ آخر اجراء تم اتخاذه.

ويبدأ حساب مدة تقادم الدعوى العمومية في الجرائم (الجنايات والجنح) المرتكبة ضد الحدث من تاريخ بلوغ الحدث – الضحية – سن الرشد المدني أي 19 سنة كاملة طبقا للمادة 40من القانون المدني.

ولا تتقادم الدعوى العمومية في الجنايات والجنح بأفعال ارهابية أو تخريبية ، وكذا تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الرشوة، أو اختلاس الأموال العمومية.